او التصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف واجرها المشتري قبل القبض لا يجوز
عقارا او منقولا وفي اول باب البيوع قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الهبة
والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهن من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق
وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوي لو وقفها
المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على
قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل
الوقف وفي بيوع الفتاوي في اخر باب البيوع لو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز و
كذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي او
ل باب البيوع لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا
بيع العبد عند ابي حنيفة ومحمد خلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعـ
طب من مال البايع وان سلم من العمل ليس له عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي و
امره بالقبض فقبض صح وفي الاصل الاجارة اذا ابرء المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق
عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند
ابي يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يو
سف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة
بطلت الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا او وهبها
له او ابرءه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو
وهب بعض الاجرة او ابرءه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة
بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب ففيها ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة
عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارة التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان
قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا
وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض وفي الصلح يجوز وفي المحيط الاقالة

بعد

بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما انفسخ فلم يقبض البايع المبيع بحكم
الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشتري
قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده
على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح البيع والاصل ان في كل موضع الفسخ البيع
بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل
ان يقبض المشتري يصح باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع فسخ البيع بينهما هو فسخ المتعا
قدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح
في بيع الشيء في الشيء ومنه رجل باع صوفا في فراشه فان البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر
وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه
المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا البيع الخز والارض على هذا قال القاضي
الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد على الفتق البايع كبيع الجذع في السقف وبيع النوات في
التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز
ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز
ولو باع الكارس او المسلوخ في شاة المذبوحة يجوز البيع وعلى البايع الاخراج والسلخ و
المشتري بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم
امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز و
على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك وباع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة ان باع مع اللؤ
لؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة وهو للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن دجاجة
ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى
ومما يتصل بهذا في صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عمن رجل اشترى طاوسا الى البرو
زوجه الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل حتى فات ليس على المشتري
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيئا وحمله الى المغصوب منه والى المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)